Twejer - Volume:1 - Issue:1 - 2018
Pages: □□1-□□0
DOI: https://www.doi.org/10.31918/twejer.1811.1□
ISSN(Print): 2617-0744
ISSN(Online):2617-0752

جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف

(دراسة تحليلية تطبيقية)

م.م. عثمأن مصطفى عبدالله
جامعة سورأن/ فاكلتي القانون
othman.abdulla@soran.edu.iq

الملخص

يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف التي نظمت أحكامها المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات العراقي، فهذه المادة تجرم التعذيب الواقع على المتهم أو الشاهد أو الخبير من قبل أحد رجال السلطة العامة، على الاعتراف بإرتكاب جريمة معينة. فالجاني في هذه الجريمة يكره المتهم بطريق التعذيب على تقديم دليل إدأنته بنفسه وعلى نفسه، سواءً كان سلوك الجاني ايجابياً أو سلبياً.

تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان. الأول: الركن المفترض وهو صفة الجاني والمجنى عليه، والثاني: الركن المادي، والثالث: الركن المعنوي. ولا شك بعد اكتمال أركان الجريمة تقوم المسؤولية الجنائية ويستحق فاعلها العقاب وهو السجن أو الحبس.

مفاتيح البحث:(جريمة تعذيب)

جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف

مقدمة

يعد التعذيب جريمة دولية بموجب القانون الجنائي الدولي ويعتبر أيضاً في بعض الحالات جريمة حرب تحاسب عليها النظم والاتفاقات الدولية.

إلا أن البشرية لم تتوصل إلى الحظر الشامل للتعذيب إلا مؤخراً جداً بعد الحرب العالمية الثأنية وصدور الإعلأن العالمي لحقوق الإنسان والعهود الدولية ذات الصلة، تحت نظام الأمم المتحدة. والتعذيب ليس له تاريخ معين يمكن الرجوع إليه، كما أنه لم يكن مقتصراً على مجتمع دون مجتمع من المجتمعات القديمة بل كان سائداً لدى أغلب المجتمعات.

أهمية البحث

أن متابعة التقارير الخاصة بأوضاع المعتقلين في سجون كثير من الدول ومنها السجون العراقية تبين بوضوح حجم الأنتهاكات بهذا الصدد. إذ هناك عشرات الدلائل على تعرض المحتجزين إلى التعذيب في هذه المواقف أو السجون ولا تبدو هذه الجهات حريصة على إخفاء جرائمها، فكثيراً ما يتم إطلاق سراح هؤلآء وآثار التعذيب ظاهرة على أجسادهم، هذا على الرغم من أن الدستور العراقي الدائم قد حرم في المادة 37 /ج (جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية ولا عبرة لأي اعتراف أنتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه، وفقاً للقانون). وعلى الرغم أيضاً أن مجلس النواب العراقي قد أقر قانون الأنضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب هذه، وصادق عليه مجلس الرئاسة في٢٠٠٨/٨/١٧ إلا أننا نصادف المئات أن لم نقل آلالاف من حالات تعذيب السجناء والمعتقلين في السجون العراقية.

لا شك أن بين جميع أفراد المجتمع، الموظفين أو المكلفين بخدمة العامة، والأصل فيهم ألا يقوموا بـأي عمـل إلا وفـق القانون، ويجب أن يتحملوا مسؤولية عملهم، وبما أن بعض الموظفين يتمتع بسلطة وظيفية تتطلبها وظيفته، فقد تكون هذه السلطات واسعة تدفعه أحياناً إلى إساءة استعمالها بما يتعارض مع المصلحة العامة، فيقوم بـبعض الممارسـات التي تشكل جريمة جنائية، ومن ذلك قيام الموظف الموكول له التحقيق مع المـتهم بتعذيبه من أجل أنتزاع اعترافه، أو حمله على الاعتراف، أو لإدلائه بـأي أقـوال تخالف الحقيقة، ومن جأنب آخر فإن النظام يحمي الموظف ضد أي إجـراء يتخـذ ضده، لكنه يضعه تحت المساءلة عند ارتكابه أي عمل يعد جريمة، ومن ذلك قيامه بتعذيب المتهم.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة هذا البحث في تحديد حجم مسؤولية رجال الدولة حيث يعد ما يقوم بـه مـن ضغط على المتهم من تعذيب وإهأنة لشخص بريء لم تثبت إدأنته بعدُ مـن قبيـل التجأوز غير المشروع الموجب للمساءلة.

ولا شك في أن الإحاطة بحقوق الإنسان تتصل بالمتهم والمدعي معاً، لذا أردت من خلال هذا البحث أن أسلط الضوء على هذا الموضوع، إذ سأتناول فيه المتهم وهو الطرف الضعيف في الدعوى الجنائية، ومدى تعرضه للاعتداء عليه بالتعذيب وأنتزاع الاعتراف منه بالقوة أثناء التحقيق والمحاكمة وبيأن جرم التعذيب الذي يقع عليه والمسؤولية الجنائية في ذلك من نصوص القوأنين العقابية. وبيأن حدود سلطات كل رجال السلطة من الموظفين والمكلفين بخدمة العامة الذين هم في أكثر الحالات إما ضباط أو محققون، وصلاحياتهم التي في حال تجأوزها تعرضهم للمساءلة الجنائية على اعتبار أنها جريمة تمس كرامة الإنسان وحقوقـه.

أهداف البحث

لهذه الدراسة أهميتها، بما أن ممارسة جريمة التعذيب تشكل خطورة كبيرة على المجتمع لكونها تمثل اعتداء على الحرية الشخصية للمتهم عندما يجبر على الاعتراف عن طريق الضغط عليه بالتعذيب، كما نشاهده في الواقع العملي، والأدهى أن هذه الجريمة في تزايد ملحوظ في مجتمعنا العراقي. وهذا ما دفعني لاختيار دراسة هذا الموضوع لعلها تحدّ من هذه الجريمة، وتساهم أيضاً في تثقيف الأفراد ومعرفة حدود القانون في هذه الجريمة.

خطة البحث

وسوف نبحث هذه الجريمة في مبحثين، **المبحث الأول** تحت عنوأن ماهية التعذيب والاعتراف وموقف التشريع العراقي منه، وسيكون في مطلبين، نخصص الأول منهما لمفهوم التعذيب وصوره والثأني للاعتراف تحت التعذيب وموقف المشرع العراقي منه. اما **في المبحث الثأني** فسنتطرق فيه إلى أركان جريمة التعذيب وعقوبتها، وذلك في مطلبين أيضاً، المطلب الأول هو أركان جريمة التعذيب، اما المطلب الثأني فسيكون لالقاء الضوء على عقوبة جريمة التعذيب.

المبحث الأول: ماهية التعذيب والاعتراف وموقف المشرع العراقي منه

بفضل نضال المجتمع الإنساني لأنتزاع حقوقه الإنسانية، وعبر تاريخ طويل أنتقل التعذيب من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم ليصبح جريمة عالمية ضد كرامة الإنسان، ونصت على تجريمه المعاهدات والمواثيق الدولية ودساتير وقوأنين جميع دول العالم (ومن ضمنهم التشريع العراقي الذي نحن بصدده) وفي مضمون كل تلك الاتفاقات الدولية والقوأنين الوطنية يتبين بأن هناك عدة صور للتعذيب، خاصةً عندما يستعمل هذا الأسلوب اللاأنسأني لحمل الضحية على الاعتراف، لذلك نطرح هذا الموضوع من خلال مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم التعذيب وصوره

1. تعريف التعذيب

التعذيب جريمة يرفضها الإنسان والمجتمعات المتحضرة وتجرمها الكثير من المواثيق والقوأنين الداخلية لمختلف الدول على هذا الأساس وعلى المستوى الدولي قد عرفت المادة الأولى من اتفاقية مناهظة التعذيب رقم 93 المؤرخة 10 كانون الأول/1984، فعل التعذب بأنه: (عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو ارغامه هو أو اي شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الالم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها).

كما عرفه نظام روما الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية في المادة السابعة الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية في فقرتها الثأنية بند (ه) بأن التعذيب يعني (تعمد الحاق ألم شديد أو معأناة شديدة، سواءً بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معأنات ينجمأن فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونأن جزءاً منها أو نتيجةً لها).

أما بالنسبة للمشرع العراقي فإنه لم يعرف التعذيب في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 ولعله أراد بذلك فسح المجال أمام الفقه للإجتهاد، وعدم تقييده بتعريف محدد قد لا يكون جامعاً مأنعاً مع مرور الزمن وتقدم أساليب التحقيق والاستجواب.

لكنه عاد مؤخراً في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ فعرف التعذيب في المادة ١٢ الفقرة (الثأنية / هـ) عندما نصت على أن التعذيب هو: (التعمد في تسبب الألم الشديد والمعأناة، سواء أكان بدنياً أو فكرياً على شخص قيد الاحتجاز أو تحت سيطرة المتهم، على أن التعذيب لا يشمل الالم والمعأناة الناجمة عن العقوبات القانونية أو ذات علاقة بها).

فالتعذيب على هذا المنوال مصطلح عام يستعمل لوصف أي عمل ينزل آلماً جسدية أو نفسية بأنسأن ما وبصورة متعمدة ومنظمة كوسيلة من وسائل أخذ المعلومات أو الحصول على اعتراف أو لغرض التخويف والترهيب كشكل من أشكال العقوبة.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هل يشترط في فعل التعذيب درجة معينة من الجسامة لتحقق الجريمة؟

للإجابة على هذا السؤال فقد اختلفت التعريفات التى قال بها الفقهاء لتعريف مدلول التعذيب ويمكن تقسيم آراء الفقهاء فى هذا الشأن إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول/ عرف البعض التعذيب بأنه: "أعمال العنف الشديدة الجسامة التى تقع اعتداء على سلامة جسم المجنى عليه دون أن يتوافر لدى الجاني نية إزهاق روحه(véro ,1996 ,P.31) .

ويرى البعض أن التعذيب يجب أن يشمل كل إيذاء جسيم أو تصرف عنيف أو وحشي وقع على المتهم أساساً بهدف تسبيب العناء له لحمله على الاعترارف (الملا، ١٩٩٨، ص٤٠٢).

اما الاتجاه الثأني/ فعلى العكس من الاتجاه الأول يوجد اتجاه آخر لا يتطلب فى التعذيب قدراً معينا من الجسامة ومن ثم فإن أي قدر من التعذيب سواءً كان جسيماً أم غير جسيم يقوم عليه السلوك

الإجرامي المعاقب عليه فى قانون العقوبات، وبناءً عليه فقد عرف البعض التعذيب بأنه: الإيذاء البدني سواء مادياً أو نفسياً وأياً كانت درجة جسامته وهكذا فإنه يندرج تحت صور التعذيب الضرب والجرح والقيد بالأغلال والحرمأن من الطعام أو من النوم وما إلى غير ذلك (خليل، ٢٠٠٤، ص ٣١٢).

والارجح بين اتجاهين (الذي نحن نؤيده) هو الذي يذهب إلى قيام جريمة التعذيب أياً كانت درجة جسامة التعذيب أو بساطته، وذلك لأن اشتراط كون التعذيب جسيماً أو عنيفاً أو وحشياً ليس له سند قانوني من ناحية، ومن ناحية اخرى، ربما تعذر وصف سلوك مثل إرغام المتهم على ارتداء ملابس النساء أو التسمي بأسمائهن بأنه سلوك وحشي أو عنيف أو جسيم، ولكن من السهولة بمكان وصفه بالأنحطاط والخسة، ولا خلاف حول أثره السيء على النفس الخاضع له (الحسيني، 1986، ص137).

2. صور التعذيب

لجأ الإنسان للتعذيب منذ قديم الأزل، وتفنن في ابتداع أبشع وأقسى الطرق لجعل الضحيّة تتمنّى الموت ألف مرّة على أن تبقى في ذلك العذاب بما أن التعذيب كما عرفناه ضغط مادي أو معنوي على ارادة المجنى عليه، فلا يشترط بذلك في جريمة التعذيب صورة معينة للفعل المادي أو المعنوي اللازم لقيامها شأنها في ذلك شأن جريمة القتل العمد، بخلاف جريمة التزوير التي يشترط لتحققها أن تقع بإحدى الطرق المادية أو المعنوية التي حددها القانون (الشرع، ٢٠١٤، ص٥). وكما يحدث بسلوك إيجابي يمكن أن يحدث أيضا بطريق الامتناع أو الترك ما دامت النتيجة الإجرامية قد تحققت عن عمد، فلا أهمية لنوع السلوك الذي تحققت به فيستوي أن يكون إيجابياً أو سلبياً. لأنه يشترط في الجرائم السلبيه أن يعلم المتهم بالوقائع التي نشأ عنها هذا الواجب والظروف التي تجعل في استطاعته إتيأن الفعل الإيجابي الذي يتطلبه الشارع. هذا إلى جأنب أن الامتناع يصدر إزاء ظروف مادية، ويمثل تصرف صاحبه في مواجهتها،

ولما كان الامتناع باعتباره سلوكاً أنسأنياً ذا صفة واعية ومدركة، فهو بفضل هذه الصفة يكتسب سيطرة على الظروف المادية المحيطة به ويوجهها إلى غايته (عبدالله، ٢٠١٨، ص٤و٥). لذا فإننا نحصر صور التعذيب في صورتين:

الأولى/ التعذيب المادي أو البدني:

يقصد بالتعذيب البدني كل اعتداء يقع على جسد المجنى عليه والذي يشمل جميع أشكال العنف المادي من ضرب وجرح وإيذاء مهما كانت صورته ومهما كانت الوسيلة المستخدمة في ارتكابه. ويمكن القول أن التعذيب يكون تعذيباً بدنياً عندما يكون الجزء الذي يلحق به الألم في كيان الضحية، جسده أو أحد أعضائه (فرج، ٢٠٠٨، ص٥٨).

ويقول البعض أن التعذيب المادي هو كل فعل أو امتناع من شأنه أن يصيب المجنى عليه فى سلامة جسده أو حياته بقصد حمله على الاعتراف، فالتعذيب المادي أو البدني ينصب على جسد المجنى عليه فيصيبه بأذى محسوس بشكل مادي (الفقي، ٢٠٠٨، ص١١٦).

وعلى سبيل المثال نشير إلى بعض من اساليب هذا التعذيب وهو:

1. كالضرب على باطن القدم (الفلقة)
2. الصدمات الكهربائية وخاصةً على الأعضاء التناسلية
3. الإغتصاب
4. غمر الضحية في الماء إلى حد وشك الغرق
5. الوصول بالضحية إلى حد الخنق بواسطة الأكياس البلاستيكية المشدودة على الرأس
6. الحرق سواءً بإطفاء السجائر المشتعلة بالجسد، أو بوضع أداة معدنية ساخنة على الجسم
7. الضرب بالسياط

8. غرس الدبابيس والإبر تحت الأظافر
9. التعليق من القدمين أو اليدين لفترات طويلة
10. تعريض الجروح لمواد كيميأوية مثل سكب الكحول أو ماء شديد الملوحة أو وضع الفلفل الحار أو الشطة داخل الجروح أو في تجأويف الجسم
11. الهرس مثل هرس الأصابع بالوقوف عليها بالقدمين وهي مسندة على الأرض (قادر، ٢٠٠٨، ص٤٢ وأنظر فرج، ٢٠٠٨، ص٥٩).

الثأني/ التعذيب المعنوي

فعل التعذيب قد لا يكون من نوع الإيذاء البدني وإنما بالإرغام المعنوي وهي الآثار النفسية وما تحدثه من تأثير على النفوس والمساس بالكرامة والعواطف، ومثل هذا النوع لا يقاس بدرجة القسوة المادية فقط، وإنما بدرجة الاعتداء على حرية الفرد.

فالتعذيب المعنوي هو كل فعل أو امتناع من شأنه أن يصيب نفسية المتهم بأذى أو ألم أو تخويفها، فالتعذيب المعنوي أو النفسي يتجه إلى إذلال النفس بقصد حملها على الاعتراف (الفقي، ٢٠٠٨، ص١١٧). وهذه الطريقة للتعذيب تستهدف أن تدمر الصورة الشخصية للضحية بالتحكم ببيئته، مما يجعله بحالة من العجز والتراجع النفسي والشعور بالأنعدام (ويكيبيديا، ٢٠١٧/١٠/٢٨). ومن أمثلة التعذيب المعنوي هو:

1. الحبس الأنفرادي
2. الاذلال والخزي من خلال الألفاظ الخلة والشتائم وأمر المحتجز بأداء حركات مذلة
3. تهديد المتهم بالقبض على زوجته أو والدته أو على أي شخص عزيز لديه أو تهديده بهتك عرضه أو حرمأنه من الطعام والشراب
4. إلباس الرجال ملابس النساء وأمرهم بالتسمية بأسماء النساء أو وضع ألجمة الخيل على أفواههم

5. اكراه الشخص على تعذيب زميله
6. أنتهاك الحرمات والعقائد الدينية للشخص
7. مشاهدته مناظر تعذيب حقيقية لأشخاص يعذبون أمامه
8. استعمال عقاقير المحدثة للشلل أو عقاقير علاج الأمراض النفسية والعصبية (فرج، ٢٠٠٨، ص١٩٩و٢٠٠).

المطلب الثأني/ الاعتراف تحت التعذيب وموقف المشرع العراقي منه:

1. الاعتراف والاعتراف بالاكراه:

أن الاعتراف يعتبر سيد الأدلة وله من الدقة والحساسية والخطورة الجديرة بالبحث والتحري لما يلحق المتهم من أثر هذا الاعتراف الذي يتسم بالأهمية من الناحية العملية والنظرية.

ومنذ القدم كان يستخدم ألوأن التعذيب المختلفة للحصول على الاعتراف من المتهم، ولم يكن للمتهم أي حق في الدفاع عن نفسه سواءً ارتكب الفعل أو لم يرتكبه (محمود فراج، ٢٠١٧/١١/٢).

ولأن الاصل في الاعتراف بإعتباره دليلاً لإثبات حقائق معينة، يجب أن يكون اختيارياً ليعول عليه في اثباتها، وهو لا يعد كذلك – وأن كان الاعتراف يعبر عن الحقيقة- إذا صدر نتيجة لإكراه مادي أو معنوي. اذ يجب أن يصدر الاعتراف عن ارادة حرة خالية من الاكراه، لذلك فإن جأنباً كبيراً من الفقه القانوني يذهب إلى أن الاكراه – وبالتالي التعذيب – يبطل الاعتراف وهذا ما يؤيده المنطق السليم (مصطفى، ١٩٥٣، ص٢٥٠-٢٥١).

هناك العديد من التعاريف في الفقه القانوني والجزائي وجميعها تلتقي على أن الاعتراف هو: قول أو إقرار صادر عن المتهم المقر بارتكابه السلوك المكون للجريمة جزئياً أو كلياً، أو بعبارة أخرى هو: قول صادر من المتهم يقر فيه بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة بعضها أو كلها وهو بذلك يعتبر أقوى الأدلة وسيدها (أبو خطوة، ٢٠١٣، ص٥٢٩).

واعتراف المتهم قد يكون شفهياً وقد يكون كتابة، وأي منهما كاف في الاثبات، والاعتراف الشفهي يمكن أن يثبت بواسطة المحقق أو كاتب التحقيق أو كاتب الجلسة، أما الاعتراف المكتوب فليس له شكل معين، فقط يكون مكتوباً بخط اليد أو على الآلة الكاتبة أو في صورة أسئلة وأجوبة، وأياً كان شكل الاعتراف الصادر من المتهم شفهياً أم مكتوباً، فأمره متروك لتقدير القاضي من حيث مدى اقتناعه بقوته (القحطأني، ٢٠١١، ص ٢١).

وكما أن الاعتراف يجب أن يكون صريحاً وصادقاً وسريعاً وصادراً من شخص متمتع بالأهلية أي يكون المستجوب على قدر كبير من الكفاية والاستقلال وحسن التقدير كي يطمئن معه المتهم إلى حسن مباشرته، أيضاً يجب أن يكون صادراً عن ارادة حرة للمتهم، ويقصد بالارادة الحرة هو قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى عمل معين أو الامتناع عنه وهذه القدرة لا تتوافر لدى شخص الا إذا أنعدمت المؤثرات التى تؤثر فى ارادته وتفرض عليه اتباع وجهة خاصة.

لا شك أن التطور العلمي الهائل الذي شهدته الحياة في مجالاتها المختلفة شمل وسائل التحقيق وأساليب الاستجواب وكان ذلك يشكل تحولاً كبيراً في مجال كشف الجريمة وتحقيق العدالة، الا أنه كان بإتجاهين متعاكسين ايجابياً وسلبياً بالنسبة للعدالة ففي الإتجاه الأول كانت الوسائل العلمية المشروعة، والتي ينجم عنها أدلة علمية مادية ومعنوية كبصمات الأصابع والاذن والأسنأن والصوت والبصمة الوراثية، وما إلى ذلك. أما الاتجاه الآخر فيشمل طائفة الوسائل العلمية الحديثة في هذا المجال وأن كان أنطوائها على المساس بسلامة الجسد أمراً وارداً إلّا أن مساسها بسلامة النفس وحرية الارادة أمراً مؤكداً وذلك حينما يجري الاستجواب تحت تاثيرها، ومنها أساليب التنويم المغناطيسي وأجهزة كشف الكذب والحقن بالمواد المخدرة (حسن،1987، ص٨٥. وأنظر المنيع، دون سنة طبع، ص٢٥١).

ويعتبر الاكراه من أقدم وسائل التأثير فى ارادة المتهم بغية الحصول على إعترافه ومن ذلك إطالة الاستجوابات لفترات متصلة من الليل والنهار دون أنقطاع بقصد تحطيم اعصاب المتهم وتضيق الخناق عليه فيقر بما هو منسوب إليه بصرف النظر عن مدى حقيقته.

كما أن الحبس الاحتياطى قد يتخذ احيأناً وسيلة للضغط على المتهم واكراهه على الإدلاء بإعترافه، كذلك الضرب أو الاعتداء بأية كيفية على جسم المتهم والقبض والحبس بدون وجه حق وتسبيب الألم والارهاق كتسليط الضوء الشديد على الوجه أو ابقاء شخص واقفاً مدة طويلة أو إزعاجه بالأصوات المدوية أو حرمأنه من الطعام والشراب وكل أنواع اخرى من تعذيب مادي أو المعنوي. ولا شك أن الإلتجاء إلى التعذيب هكذا للحصول على الدليل ليس مخالفة للنظام العام الإجرائي فحسب، بل هو اعتداء على النظام العام الموضوعي، إذ يؤدي استعمال هذه الطرق إلى اضطراب في السلام العام (عيد الغريب، ٢٠٠، ص٢٧٨ وأنظر أبو خطوة، ٢٠١٣، ص٥٣٠).

ومما لا شك فيه أن تعذيب المتهم أو إكراه للحصول على الاعتراف متعلق بالنظام العام لأنه يتعلق بسلامة الإرادة وحرية الاختيار والواجبات العامة للأفراد طبقا لنص المادة (٣٥/أولاً) من الدستور العراقي المستفتي عليه من قبل الشعب العراقي بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٥ قائلاً: -

(أ ـ حرية الإنسان أو كرامته مصونةٌ

ب ـ لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرارٍ قضائي

ج - يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولا عبرة بأي اعتراف أنتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقاً للقانون.)

معلومٌ أن الإخلال بالنظام العام في موضوع الاعتراف لا يقف عند حد عدم جواز استعمال وسائل التعذيب أو نحوه أو الوسائل العملية الحديثة التي تفسد إرادة المتهم الواعية، وإنما يمتد الأمر أيضاً إلى عدم جواز اتخاذ وسائل الغش والخداع لحمل المتهم على الاعتراف. ولذلك يذهب البعض إلى أن الخداع في هذه الحالات ينطوي على نوع من التدليس يوقع المتهم في الغلط مما يعيب ارادته ويبطل الإعتراف الصادر بناءً على ذلك (عيد الغريب، ٢٠٠، ص٢٧٨).

وقد حرم المشرع العراقي اللجوء إلى أساليب التعذيب عند استجواب المتهم، لأنها تشكل مساساً بسلامة الجسم ومن هذه الوسائل ما يمس الكيان المادي ومنها ما يمس الكيان المعنوي للمتهم والغرض من وراء تلك المعاملة السيئة هو لمجرد الإساءة إليه أو لحمل المتهم على الاعتراف بما هو منسوب إليه وأحياناً ما هو الا ادانة لشخص بريء وذلك أن هذا الشخص قد يعترف بإرتكابه جريمة لم يقترفها اصلاً للتخلص من آلآم التعذيب الواقع عليه، وأن الاستجواب بالتالي سوف ينتهي بإتهام أو إدانة بريء على أساس اعترافه المخالف للواقع والحال نفسه في الشهادة والخبرة. وهو فضلاً عن ذلك من أسباب خطأ القضاة، وأنهيار ثقتهم في باقي أدلة الدعوى، وثقة المتقاضين في عدالة القضاء، هذه الثقة التي هي وحدها دعامة قدسية احكامه، وبالتالي مصدر أثرها البالغ في تقوية الوعي العام ضد الجريمة ومقترفيها وهو أسمى هدف لأي تشريع عقابي (عبيد، ١٩٦٤، ص٣٨٧).

ولكن إذا كان الاعتراف هو قول صادر من المتهم يقر فيه بصحه إرتكابه للوقائع المكونه للجريمه بعضها أو كلها فيجب التفرقه بين الاعتراف وبين أقوال المتهم التى قد يستفاد منها ضمنيا ارتكابه الفعل الاجرامى المنسوب إليه، فهذة الاقوال مهما كانت دلالتها لا ترقى إلى مرتبه الاعتراف الذي لابد أن يكون صريحاً ونصاً في الجريمه (الاسيوطي، ٢٠١٧/١١/٢٠).

2. موقف المشرع العراقي لأخذ الاعتراف بالتعذيب

لقد نصت المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات العراقي على أنه: (يعاقب بالسجن أو الحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عذب أو أمر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو للادلاء باقوال أو معلومات بشأنها أو كتمأن أمر من الامور أو لإعطاء رأي معين بشأنها. ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة أو التهديد).

ونص أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٧ القسم ٣ العقوبات الفقرة ٢ على: (يحظر التعذيب وتحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو غير الإنسانية).

من استقراء هذا النص الصادر من سلطة الائتلاف نجد بأنه قد أكد على حظر التعذيب وهو جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩. كما عالج هذا الأمر موضوع المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو غير الإنسانية. وهي أيضاً نص عليها المشرع العراقي في قانون العقوبات في المادة ٣٣٢ عقوبات حين قال: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين: - كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استعمل القسوة مع أحد من الناس اعتماداً على وظيفته فأخل باعتباره أو شرفه أو أحدث ألماً ببدنه وذلك دون الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون).

ومما يلاحظ على هذا النص بأن جريمة استعمال القسوة تختلف عن جريمة التعذيب من حيث أركانها التي سوف نتكلم عنها في المبحث الثأني.

أيضاً نص القانون العراقي على عدم جواز اجبار المتهم للإجابة عن الاسئلة التي توجه إليه، وهذا ما أشارت إليه الفقرة (ب) من المادة ١٢٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي بقولها: (لا يجبر المتهم على الإجابة على الاسئلة التي توجه إليه).

وكذلك نصت المادة ٢١٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدلة بموجب مذكرة سلطة الإئتلاف (رقم ٧/القسم ٤/ل) على ما يأتي: (يشترط في الإقرار أن لا يكون قد صدر نتيجة أكراه)، وأكدت على ذلك الفقرة (رابعاً/و) من المادة ١٩ من قانون المحكمة الجنائية العليا بقولها: (لايجوز أرغامه على الاعتراف وله الحق في الصمت وعدم الادلاء بأفادة دون أن يفسر هذا الصمت دليلاً على الادأنة أو البراءة).

أما العقاقير المخدرة فهي مواد تعطى للمتهم فيفقد القدرة على الاختيار والتحكم الارادي مما يجعله أكثر قابلية للايحاء سواءً كان يتحدث تلقائياً أو رداً على اسئلة موجهة إليه. ومن هذه العقاقير Penthotal أو ما يسمى مصل الحقيقة. وعليه فإن الإقرار المتحصل بإستخدام هذه العقاقير هو إقرار قسرى.

لهذا فقد حرمت أغلب التشريعات استخدام هذه العقاقير في الاستجواب، ومنها التشريع العراقي في المادة ١٢٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي نصت على أنه: (لا يجوز استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على اقراره ويعد من الوسائل غير المشروعة ... والعقاقير).

المبحث الثاني: أركان جريمة التعذيب وعقوبتها

جريمة التعذيب حتى يكتمل وصفها ويستحق الجاني العقوبة عليها لابد أن تتحقق فيها أركانها التي هي بمثابة المكونات العامة لها، فإذا أنعدمت هذه الأركان أنعدم تحقق الجريمة ولم تكتمل مكوناتها، وإذا وجدت تحقق وصف الجريمة واكتملت مكوناتها فيلزم وجود هذه الأركان وجود الجريمة وتحققها قانوناً، وبالتالي استحقاق العقوبة عليها. ونظراً لأن مبدأ الشرعية يعد أحد المبادئ الأساسية لقانون العقوبات، فإنه يسري على كافة أنواع الجرائم، ايجابية كانت أم سلبية الذي يتمثل في النص التجريمي ويقرر تجريم الفعل وتقرير العقاب عليه، وفي هذا المبحث سنتطرق على أركان جريمة التعذيب وعقوبة جريمة التعذيب.

المطلب الأول: أركان جريمة التعذيب

أن جريمة التعذيب المنصوص عليها فى المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات تتوافر أركانها باثبات وقوع التعدى من المتهم على المجنى عليه اعتماداً على سلطة وظيفته دون حاجة إلى ذكر الإصابات التى حدثت بالمجنى عليه نتيجة لهذا التعدى.

من تحليل هذا النص نجد بأن لجريمة التعذيب ثلاثة أركان هي:

أولاً/ الركن المفترض

يقوم هذا الركن على عنصرين:

1) هو صفة يقتضيه القانون في الجاني وهو كونه موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة

حسب المادة ٣٣٣ المذكورة سابقاً، لا تقع جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف إلا ممن يتمتع بسلطات أو صلاحيات الوظيفة العامة، وهو الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة.

الموظف العام أو من في حكمه، يمنح له سلطات أو صلاحيات معينة كي يستعملها في الحدود التي رسمها القانون وتحقيقاً لما ابتغاه، وبذلك فإن الواجب يحتم على كل موظف أن يمارس سلطته في حدود الضوابط التي رسمها القانون ولا شك أن الخروج على هذه الضوابط يؤدي إلى الاضرار بالمصلحة التي اراد القانون حمايتها وبالتالي يؤدي إلى الاضطراب في نظام المجتمع، والتأثير على نظام العمل ويفقد الأفراد الثقة بالموظف وتبعاً بالوظيفة العامة (الدرة، ١٩٨٨، ص٤٧).

فمفهوم الموظف وفق المدلول الجنائي أوسع من المدلول الإداري له لأن كل شخص يقوم بأعمال الوظيفة العامة يعتبر مؤظفاً سواءً أكان بصورة دائمية أو مؤقتة، براتب أم بدون راتب، وتابع لأحكام التقاعد أم غير تابع له.

وبخصوص موقف قانون العقوبات العراقي من تحديد المدلول الجنائي للموظف العام فهو لم ينص على تعريف له أو بيأن لمن هو في حكمه لا في قانون العقوبات الحالي ولا سابقاً، لكن قد عرف الفقه الجنائي مصطلح الموظف العام بأنه: (كل شخص تستخدمه الدولة لأداء خدمة عامة بغض النظر عن درجته وملاكه ونوع الخدمة التي يؤديها، فيدخل في مفهومه المؤظف والمستخدم والشرطي والجندي) (السعدي، 1977، ص191)، ولكن أورد المشرع العراقي في الفقرة الثأنية من المادة ١٩ من قانون العقوبات تعريفاً للمكلف بخدمة عامة وحشر المؤظف مع الأشخاص الذين عدهم من المكلفين بخدمة عامة في التعريف، إذ تنص تلك الفقرة على أن:

(٢- المكلف بخدمة عامة: كل موظف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء وأعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين (السنديكيين) والمصفين والحراس القضائيين وأعضاء مجالس الإدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشات التي تساهم الحكومة أو إحدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت. وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بغير أجر. ولا يحول دون تطبيق أحكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة أنتهاء وظيفته أو خدمته أو عمله متى وقع الفعل الجرمي في أثناء توافر صفة من الصفات المبينة في هذه الفقرة فيه).

العبرة في توفر ركن صفة الجاني في جريمة التعذيب أن يكون الموظف أو المكلف بخدمة عامة متمتعاً بالسلطة التي تمكنه من مزأولة العمل عند ارتكابه هذه الجريمة وأن ظهر أن تعيينه كان باطلاً لبعض الاسباب، أو أنتهت وظيفته أو خدمته أو عمله بعد ذلك. ولا يشترط أن يكون الأمر بالتعذيب أو القائم به مختصاً باستجواب المتهم أو سؤاله هو أو الشاهد أو الخبير بل قد لا تكون لديه الصلاحيات القانونية لذلك. ولعل المثال

الواضح لذلك هو قدرة مأمور السجن المودع به المتهم رسمياً على الطلب من رجال الضبط بتعذيبه وهم ليسوا مختصين باستجوابه أو سؤاله (الحسيني، ١٩٨٦، ص٧١).

2) هو صفة يقتضيه القانون في المجنى عليه كونه مكتسباً لصفة المتهم أو الشاهد أو الخبير:

لتطبيق نص المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات الذي يقول: (... عذب أو أمر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير...). ولتحقيق جريمة التعذيب يجب أن يكون المجنى عليه متهماً أو شاهداً أو خبيراً وإلّا فلا تتحقق جريمة التعذيب وأن تحققت جريمة اخرى قد تكون ايذاءً بحسب الاحوال وتحقق أركان هذه الجريمة، لكن لكل حالات الثلاث يشترط أن يكون المجنى عليه في جريمة التعذيب إنسأنا حيا، إذ يستحيل أن يقع التعذيب على ميت لحمله على الاعتراف بارتكاب جريمة. وعليه فسوف نبين تباعاً المقصود بكل من المتهم والشاهد والخبير: -

المتهم:

تعددت التعريفات التى قال بها الفقهاء لمدلول "المتهم" فقد قيل إن المتهم هو كل شخص تتوافر قبله دلائل كافية تفيد ارتكابه جريمة أو بالأحرى مساهمته فيها بأي وجه من وجوه المساهمة الأصلية أو التبعية. أي هو الطرف الثأني فى الدعوى الجنائية وهو الخصم الذي يوجه إليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية (سرور، ١٩٧٩، ص ١٢٧).

وقيل بأن المتهم هو الشخص المسؤول الذي تحرك قبله الدعوى الجنائية لتوافر دلائل كافية على ارتكابه جريمة أو اشتراكه فيها وذلك بهدف توقيع العقاب عليه (عبدالله، ١٩٨٩، ص٤٤).

ووفقا للتعريفات السابقة فإن الشخص لا يكتسب صفة المتهم إلا من اللحظة التى تتحرك فيها الدعوى الجنائية ضده أما قبل ذلك فإن

الشخص لم يكتسب صفة المتهم بعد حتى لو كان قد ارتكب الجريمة أو كانت الأدلة تأخذ بخناقه ومن ثم فلا يكتسب الشخص صفة المتهم بمجرد تقديم بلاغ ضده أو شكوى أو إذا أجرى مأمور الضبط القضائي بشأنه بعض التحريات أو الاستدلالات وإنما يعد مشتبها فيه (سرور، ١٩٧٩، ص١٣٧و١٧٢. وأنظر محمد، ١٩٨٦، ص٨٧).

لذلك توافر صفة المتهم ضروريٌ فى المجنى عليه لحظة ارتكاب الجاني للسلوك الإجرامي المكون لجريمة التعذيب، ولا يحول دون اكتساب الشخص لصفة المتهم كونه مصابا بعاهة عقلية أو نفسية كاملة تفقده القدرة على الإدراك والاختيار سواء كانت هذه العاهة وقت ارتكاب الجريمة أم طارئة بعد ارتكابها. وبعبارة أخرى فإن صفة المتهم تتوافر فى الشخص وأن لم يكن أهلا للمسئولية الجنائية أو الموضوعية. ويشترط أن يكون المتهم شخصا طبيعيا إذ لا يتصور أن يكون المجنى عليه فى جريمة التعذيب شخصا معنويا، ذلك أن الشخص الطبيعي هو وحده الذي يتصور أن يقوم الموظف العام بتعذيبه لحمله على الاعتراف (عثمأن، ١٩٨٨، ص ٣٧٤، ٣٧٥).

الشاهد:

الشاهد هو الشخص المميز الذي يبدي بمعلومات بإختياره في الدعوى بناءً على طلب المحكمة أو من تلقاء نفسه بعد أن يحلف اليمين القانوني بأن لا يقول الا الحق، ويجب ألّا يجمع شخص بين صفة الشاهد وصفة الحكم أو الخصم في الدعوى (أبو خطوة، ٢٠١٣، ص٥٢٤-٥٢٥).

على كل من دعى إلى الشهاده أمام المحكمة أن يحضر في اليوم المحدد للجلسة، فإذا تخلف عن الحضور بعد تكليفه، فعله هذا يعتبر كتم الحقيقة وعدم مساعدة السلطات القضائية وبالتالي من احدى أنواع جرائم بالامتناع وجاز الحكم عليه بموجب المادة ٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ (جـ - لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بالقبض على الشاهد المتخلف عن الحضور واحضاره جبرا لاداء الشهادة.) وهذا لا

يتعارض مع القول بأن يكون الشاهد مختاراً لأن المقصود بالأختيار هو عدم أكراه شخص على ادلائه بشهادة كاذبه.

الخبير:

الخبرة هي إجراء للتحقيق يعهد به القاضي إلى شخص فني (طبيب أو مهندس أو محاسب أو مصرفي أو سواه) يختص بمهمة محددة تتعلق بوقائع معينة يستلزم بحثها وأبداء رأي فني أو علمي لا يتوافر لدى الشخص العادي، ولا يستطيع القاضي الوصول إليه وحده (عبدالحميد، ٢٠١٧/١٠/٢٨).

تناول قانون اصول المحاكمات الجزائية في المواد (٦٩ ـ ٧١) ما يتعلق بندب الخبراء وكيفية الاخذ برأيهم في اجراءات التحقيق بناء على رأي القاضي أو المحقق أو أطراف النزاع حيث يجوز لكافة الأطراف طلب أنتدابهم وهم خبراء من الأطباء النفسأنيين أو الأطباء العاديين أو الصيادلة أو المهندسين أو خبراء السيارات والمهم أن ندب الخبراء يتأتى لمعرفة الرأي الفني في الموضوع المعروض للنزاع أمام المحكمة (أبو خطوة، ٢٠١٣، ص٥٣٣-٥٣٤).

ثانياً/ الركن المادي

هو السلوك الذي تظهر به الجريمة إلى العالم الخارجي ويرسم السلوك المحظور والنتيجة المترتبة عليه محل الحظر، وهو مناط التأثيم وعلته، وهو الذي يتصور اثباته ونفيه، وهو الذي يتم التمييز على ضوئه بين الجرائم بعضها من بعض (مهدي، ٢٠١١، ص٣٩٧). سواءً أن يكون هذا السلوك قياماً بعمل إجرامي أو امتناع عن فعل أمر به القانون.

يطلق عادةَ على الفعل الذي يأتيه الإنسان ويدخل في تكوين الجريمة بشكل عام، اسم (النشاط) الا أن هذا التعبير لا يمكن أن ينطبق على الجرائم التي تترتب على امتناع الإنسان عن الفعل الذي يفرضه عليه القانون أداءً

لواجبه، بل أن استعمال لفظ (السلوك) أدق وأشمل وينطبق على النشاط والامتناع على حد سواء (الحسني، ١٩٦٩-١٩٧٠، ص70).

لذا فإن المشرع العراقي في المادة ٢٨ من قانون العقوبات العراقي عند تعريفه لعناصر الركن المادي للجريمة يقول: (الركن المادي للجريمة سلوك إجرامي بإرتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون) دون أن تقول أنه نشاط اجرامي.

أما بالنسبة لإمكانية حدوث الشروع في جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف فهناك خلاف فقهي بهذا الصدد، منهم من يذهب إلى أنه لا يحدث الشروع في هذه الجريمة إلا في صورة (الأمر بالتعذيب)، كون هذه الصورة يتطلب وجود طرفين: الأول هو من يصدر الأمر بالتعذيب والثأني هو منفذ هذا الأمر، كحالة صدور أمر من الأمر لأحد الضباط بتعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، ولم يصل الأمر إلى الضابط لسبب لا دخل لإرادة الأمر فيه.

الا أن هناك رأياً آخر ونحن نؤيده، بأن الشروع في هذه الجريمة يمكن تصوره في معظم صوره الأخرى، وذلك عند إتيأن السلوك المادي المكون للجريمة دون الحصول على النتيجة الإجرامية بسبب خارج عن إرادة الجاني، كحالة وضع المتهم على الكرسي الموصول بالتيار الكهربائي من قبل أحد أفراد الشرطة لحمله على الاعتراف، والتحكم به من خلال زر وضع بجوار الضابط، فيضغط الضابط على الزر لتوصيل الكهرباء لإيلام المتهم وحمله على الإعتراف، ولم يصل التيار الكهربائي لوجود عطل في الأسلاك الكهربائية. لذا فإن الركن المادي لجريمة التعذيب يتكون من ثلاثة عناصر هي:

1. **السلوك الاجرامي:** الذي في جريمة التعذيب له صورتين، **الأولى/ ممارسة التعذيب بالفعل،** هو كل اعتداء مادي أو معنوي يقع من موظف أو مكلف بخدمة عامة على متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف أو

الادلاء باقوال أو معلومات بشأن جريمة ما أو لكتمأن أمر من الأمور أو اعطاء رأي معين بشأنها. و**الثأنية/ الأمر بالتعذيب**، وهي صورة التعبير عن إرادة الرئيس، تلك الارادة التي على المرؤوس وجوب تنفيذها دون تجاوز ولا تقصير. ولعل اصطلاح الأمر إنما قصد به التدليل على هذا الوجوب وهو وجوب لازم بحكم العلاقة الرئاسية بين صاحب الارادة أو مصدر الأمر ومنفذ الإرادة أو المأمور (الشرع، ٢٠١٤، ص١٧-١٨).

2. **النتيجة الاجرامية** وهي الأثر التي يترتب على هذا السلوك في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي والاعتداء على المصلحة التي يريد المشرع حمايتها. فمثلاً سحق أصابع المجنى عليه وكسرها وقلع اظافرها من أجل أخذ المعلومات منه، نتيجة الجريمة تكون كسر إرادة المجنى عليه بالإيلام الجسدي، وكذلك اجبار المجنى عليه على التسمي بأسماء النساء أو ارتداء ثيابهن، أو تهديده باخراج جثة أمه من مدفنها والتمثيل بها، نتيجتها الاجرامية تكون إهأنة المجنى عليه وكسر إرادته بالايلام النفسي.

3. **العلاقة السببية** التي تربط بين السلوك والنتيجة بحيث يقال أن هذه النتيجة لم تحدث إلا من هذا السلوك. أي أن تقوم بين النتيجة والفعل رابطة السببية، علماً بأن السببية تقوم حيث تكون النتيجة التي حدثت محتملة الوقوع وفقاً للسير العادي للامور، بغض النظر عما إذا كان الجاني قد توقعها ام لا، ومن ثم يلقي القانون تبعتها على الجاني باعتبارها من التداعيات الطبيعية لسلوكه (بلال، ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ص٣٠٩).

على الرغم من أن هناك جرائم لا يشترط لقيامها تحقيق نتيجة معينة بل تتحقق بمجرد حصول السلوك الاجرامي فيها دون حاجة لوقوع نتيجة ضارة كالجرائم الشكلية والتي تسمى "جرائم السلوك المجرد" مثلاً جريمة امتناع المكلف قانوناً بالحظور عن الحظور، المنصوص عليه في المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات العراقي قائلاً: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من كان مكلفا قانونا بالحضور بنفسه أو بوكيل عنه في زمان ومكان معينين بمقتضى تبليغ أو أمر أو بيان صادر من محكمة أو سلطة قضائية أو من موظف أو مكلف

بخدمة عامة مختص قانونا باصداره فامتنع عمدا عن الحضور في الزمان والمكان المعينين أو ترك المكان المعين قبل الوقت الجائز فيه تركه). أو امتناع القاضي عن الحكم الذي يشكل العدوان على المصلحة المراد حمايتها. لكن لتحقق جريمة التعذيب تامة يجب أن تقوم علاقة السببية بين فعل التعذيب أو الأمر به والنتيجة الجرمية له وهي الايذاء المادي أو المعنوي، وفي حالة عدم قيامها تنتفي المسؤولية الجزائية لتخلف عنصر من عناصر الركن المادي لجريمة التعذيب (الحديثي، ١٩٩٢، ص١٩٢، وأنظر ابراهيم، ١٩٩٨، ص١٧٢).

رابعاً/ الركن المعنوي

قد يرتكب فعل التعذيب شخص تتوفر به صفة الجاني على شخص تتوفر به صفة المجنى عليه ورغم وجود علاقة السببية بين فعله والنتيجة الجرمية إلا أن الجريمة لا تتحقق، وذلك لأن الجريمة ليست مجرد كيان مادي يتشكل من الفعل وما قد يترتب عليه من آثار، وإنما هي كيان شخصي أيضاً (القحف، ٢٠١١، ص٤٨). لذلك لابد لقيام المسؤولية الجنائية لمن يصدر عنه فعل من الأفعال التي يعاقب عليها قانون العقوبات، فضلاً عن ركنها المادي، توافر الركن المعنوي للجريمة التي هي بمثابة روح المسؤولية الجنائية ولا يسأل شخص عن جريمة ما لم تقم علاقة بين مادياتها ونفيسته وهي دراسة للإرادة الآثمة للنفسية الإجرامية التي دفعت الجاني إلى إقتراف الجريمة، والبحث عن الجأنب النفسي للجأني، فهل الفعل الضار الذي ارتكبه صدر عن قصد عمدي معبرًا عن سوء نية أو روح عدوان، أم كان مجرد فعل صادر عن خطأ أو عن إهمال بدون تعمّد (الفقى، ٢٠٠٨، ص١٩٤-١٩٥، وأنظر الحسني، ١٩٦٩-١٩٧٠، ص٨٦)؟

ويأخذ الركن المعنوي في الجرائم بشكل عام إحدى صورتين الأولى: هى صورة القصد الجنائي، والثانية: هى صورة الخطأ غير العمدي. وتدخل جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف فى نطاق الجرائم العمدية التى يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي.

القصد الجنائي

عرفت قانون العقوبات العراقي القصد الجنائي في المادة ٣٣ بأنه: (القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى.)

هذا التعريف الذي ذهب إليه المشرع هو القصد العام مما يتطلب وجوده في كل الجرائم لكن سوى ذلك هناك بعض جرائم –ومنها جريمة التعذب- لابد لتكوينها وجود قصد خاص وبدونها لم ترتكب الجريمة والفارق بين القصد العام والقصد الخاص هو أن القانون يكتفي في القصد العام أن ينصرف العلم والإرادة إلى أركان الجريمة، أما في القصد الخاص فلا يكتفي القانون بذلك، بل يتطلب أن ينصرف العلم والإرادة إلى أمور ليست من الركن المادي للجريمة بل يتطلب أن يتوافر إلى جأنبه قصد خاص يتمثل بباعث خاص أو نية تحقيق غاية أو غرض معين فيدخل هذا الغرض أو الباعث في تكوين القصد كعنصر فيه (مهدي، ٢٠١١، ص ٥١٦).

فالقصد الجنائي الواجب توافرها لدى الجاني لارتكاب جريمة التعذيب صورتين: الصورة الأولى: القصد الجنائي العام. والصورة الثأنية: القصد الجنائي الخاص.

الأولى: القصد الجنائي العام

يكون القصد عاماً في حالة ما إذا تعمد الجاني ارتكاب الجريمة مع علمه مسبقاً بأن ما يرتكبه من جرم هو فعل محظور، وبالتالي فإن أكثر الجرائم ينطبق عليها القول بأنها يتوفر بها القصد العام لإتيأن الجاني الفعل المادي مع علمه بأنه يأتي فعلاً محرماً (الشرع، ٢٠١٤، ص١٨)، فالقصد الجنائي العام هو ارتكاب الفعل وتحقيق نتيجته، أي تحقيق الغرض من الجريمة مع ضرورة توافر العلم و الاردة .

عنصر العلم

يتعين أن يكون الجاني فى جريمة تعذيب متهم لحمله على الاعتراف عالماً بماديات الواقعة الإجرامية، أي يجب أن يعلم بأنه يرتكب فعلاً أو امتناعاً من شأنه أن يشكل السلوك الإجرامي فى جريمة التعذيب. الذي يؤدي إلى المساس بسلامة جسد المجنى عليه سواء كان هذا المساس مادياً أم معنوياً (الفقى، ٢٠٠٨، ص١٩٩).

وأيضاً من الوقائع التي يشترط القانون كذلك علم الجاني بها في جريمة التعذيب هو أن يكون الجاني عالماً بأنه متمتع بصفة الموظف العام، وأن المجنى عليه متمتع بصفة متهم أو خبير أو شاهد. صحيح الأصل هو تطبيق النصوص القانونية على كل شخص يرتكب فعلاً إجرامياً، فالقانون يسري على الجميع دون البعض فقط، إلا أن هناك بعض استثناءات في بعض الجرائم كجريمة الرشوة والاختلاس الذي لا يرتكبها الا موظف، وهناك صفات خاصة بالمجنى عليه يجب أن يعلم الجاني بها، فمثلاً جريمة اختطاف القصّر مع العلم بأن المخطوف قاصر (سعاد وصورية، ٢٠١٦-٢٠١٧، ص١٠). فحينئذ لا يقوم القصد إلا إذا كان الجاني عالماً بتلك الصفة.

ومن المسلم به أن العلم بنص التجريم ليس لازماً لقيام القصد الجنائي وليس في هذا سوى تطبيق لمبدأ قانوني مستقر عليه وهو افتراض العلم بالقانون افتراضاً لا يقبل اثبات العكس بعد إصداره ونشره في الجريدة الرسمية، أي لا يجوز الاحتجاج بالجهل بقانون العقوبات أو الغلط في تفسيره والدفع بأنتفاء القصد الجنائي استناداً إلى ذلك. ومع ذلك، ثمة استثناء تفرضه القواعد العامة، وهو حالة الجهل الراجح إلى استحالة العلم بالقانون. فمثلاً إذا طرأت القوة القاهرة أو أنعزال جزء من إقليم الدولة بسبب حرب أو كارثة طبيعية (بلال، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ص٦٧٦-٦٧٧).

عنصر الإرادة

أنه تتمثل في نشاط نفسي يتجسد في قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى فعل معين أو الامتناع عنه. ويتوافر القصد الجنائي في اتجاه إرادة الجاني إلى أنتهاج سلوك اجرامي (فعل أو امتناع) لغرض احداث النتيجة الجرمية المترتبة عليه (ابراهيم، ١٩٩٨، ص٢٧١).

إردة السلوك معناه أن الجاني يريد القيام بذلك السلوك ويرغب فيه ويفترض علمه بماهية ذلك الفعل وخطورته على الحقوق التي يحميها القانون، رغم ذلك يرغب فيه وهذه الرغبة تجعل أعضاء جسمه تلبي تلك الاردة وتدفعه إلى إتيأن الحركة التي يتطلبها ذلك السلوك حتى تقوم تلك المهمة [٤٨](سعاد وصورية، ٢٠١٦-٢٠١٧، ص١٥). وأن الإرادة المتجه إلى الفعل لا تثير صعوبة تذكر وأنه يجيء لاحقاً على عنصر العلم بل هو يفترضه، لأن توجيه النشاط النفسي لتحقيق نتيجة معينة يفترض مسبقاً العلم بالوقائع الجوهرية التي تغطيها الارادة، فالموظف الجاني لايريد تعذيب شخص المتهم لأخذ اعترافه إلّا إذا كان يعلم أنه يمتلك سلطة وظيفته ويعلم أيضاً أنه يمس بسلامة جسد المجنى عليه - مادياً كانت أو معنوية - لأخذ اعترافه (بلال، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ص٦٧٩).

وتمثل حالة الضرورة والإكراه بنوعيه سواء أكان ماديا أم معنويا أسبابا لأنعدام الإرادة وتغيبها، وتقدير ما إذا كانت ارادة الجاني منعدمة أم معيبة لأي سبب من الأسباب التى تؤدي إلى ذلك من عدمه مسألة موضوعية تستقل بتقديرها محكمة الموضوع، وتستعين بطبيعة الحال فى تحديدها بظروف الواقعة وموقف الرجل العادي بالنسبة لها (الفقى، ٢٠٠٨، ص٢٠١).

الثأني: القصد الجنائي الخاص

سمي القصد الاجرامي عاماً إذا اكتفى المشرع بإتجاه الإرادة نحو الغرض القريب. لكن يحدث احياناً ألّا يكتفي المشرع بأن تتجه إرادة الجاني

نحو هذا الغرض القريب، بل يشترط لكي يتكون القصد الجنائي أن يمتد نطاق الإرادة حتى يشمل الغرض الخاص (الغاية) من ارتكاب السلوك الاجرامي فيحدد المشرع غاية معينة يعلن أنها هي التي تهمه فقط دون سائر الغايات، فهنا لابد لتكوين القصد الجنائي من أن تكون هذه الغاية التي تهم المشرع هي التي اتجهت إليها فعلاً إرادة الجاني وبغيرها من الغايات لايتكون القصد الجنائي للجريمة. ويسمى هذا القصد بالقصد الجنائي الخاص (مهدي، ٢٠١١، ص٢١٥-٢١٦).

أما فيما يتعلق بموضوع بحثنا، لا يكفي لقيام الركن المعنوي لجريمة تعذيب متهم لحمله على الاعتراف المنصوص عليها فى المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات العراقي أن يتوافر القصد الجنائي العام على النّحو الذي عرض سابقاً، فقد تطلب المشرع في تلك المادة صراحة أن يكون الجاني قد ارتكب هذه الجريمة مدفوعاً بباعث خاص أو بقصد تحقيق غاية معينة، وهذه الغاية هى حمل المتهم على الاعتراف بجريمة معينة، ويطلق على هذه الغاية اسم القصد الخاص. وهذا مثبت في نص المادة أعلاه عندما يقول: (...عذب أو أمر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو للإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو لكتمأن أمر من الأمور أو لإعطاء رأي معين بشأنها...).

هناك بعض القوأنين التي لم تشترط وجود مثل هذا الغرض وتكتفي بوجود القصد الجنائي العام، فقد نص المشرع الفرنسي في المادة ١٨٦ من قانون عقوبات على أن: (يعاقب الموظف الذي يستخدم أو يأمر باستخدام العنف ضد الاشخاص دون سبب قانوني اثناء ممارسته لوظيفته أو بمناسبتها).

فوجود غرض معين في النص العقابي للتعذيب إنما يعني تضييق نطاق الحماية المرجوة للمتهم من اعتداءات السلطة، وأن عدم النص على وجود باعث أو غاية معينة من التعذيب يعني أن القصد العام يكفي لقيام الجريمة فلا فرق بين تعذيب يقع بقصد حمل المتهم على الاعتراف أو اذلاله أو

الأنتقام منه أو الحط من كرامته أو لمجرد اشباع الرغبة المتعطشة للأنتقام لدى القائم بالتعذيب مستغلاً وظيفته وما تمنحه من سلطة وامكانات (الغزال، ٢٠١٦/٣/٢١).

وفي مثل هذه الحالة وحسب التشريع العراقي، يتبين بأن تخلف القصد الخاص يبدل الوصف القانوني للجريمة فتتحول من جريمة تعذيب يقوم بها موظف وفق احكام المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات العراقي إلى جريمة استعمال القسوة الواردة في المادة ٣٣٢ الذي ينص على أن: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين: كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استعمل القسوة مع احد من الناس اعتمادا على وظيفته فاخل باعتباره أو شرفه أو احدث ألما ببدنه وذلك دون الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون). أو احدى جرائم الايذاء أو الضرب أو الجرح المنصوص عليها في قانون العقوبات.

برأينا المتواضع النهج الصحيح هو المنهج الذي اتخذه المشرع الفرنسي لارتكاب جريمة التعذيب وهو بمجرد وقوع فعل التعذيب وتحقق القصد الجنائي العام دون النظر إلى الغرض أو الغاية التي دفعت الجاني إلى التعذيب، لأنه يتلائم أكثر مع حماية الحرية الفردية ومنع التعرض لها لأي سبب كان.

المطلب الثاني: عقوبة جريمة التعذيب

إذا اكتمل للجريمة أركانها قامت مسؤولية الفاعل واستحق عقابه وهو السجن أو الحبس إذا وقع فعل التعذيب أو الأمر به من قبل الموظف أو المكلف بخدمة عامة لحمل المتهم على الاعتراف، أي أن المسألة متروكة لتقدير المحكمة في أن يعتبر السلوك الإجرامي من الجنايات أم تسميته بالجنحة وذلك حسب ظروف كل حالة على أنفراد. فالمادة ٣٣٣ تنص على أن: (يعاقب بالسجن أو الحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عذب أو أمر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو للإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو لكتمأن أمر من الأمور أو لإعطاء رأي معين

بشأنها. ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة أو التهديد). كما هو واضح فإن النص القانوني النافذ يعاقب "بالحبس أو السجن" وهذا يعني أنه هناك إمكانية للتعامل مع التعذيب بوصفه جنحة وليست جناية، وقد جاءت العقوبات من دون أي تحديد، أي أن العقوبة تتراوح بين ثلاثة أشهر وخمسة عشر عاما!!! وهذا يعني أن المادتين بصيغتيهما الحالية قابلتان للتأويل المفرط، وبالتالي هناك إمكانية للإفلات من العقوبة الرادعة.

ولما كانت جريمة التعذيب جناية، فإنه إذا حكم على الجاني بعقوبة الجناية فإن ذلك يستلزم حتما تطبيق عقوبة تبعية تتمثل في الحرمأن من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المواد ٩٥إلى٩٧ من قانون العقوبات. وأما إذا عومل الجاني بالرأفة فحكم عليه بالحبس فإن ذلك يستلزم تطبيق العقوبة التكميلية المنصوص عليها في المواد ١٠٠إلى١٠٢ من قانون العقوبات، وتطبيق العقوبة التبعية والتكميلية بالإضافة إلى العقوبة الأصلية الواردة بنص المادة ٣٣٣ عقوبات (الفقى، ٢٠٠٨، ص٢٣٠-٢٣١).

أما جريمة استعمال القسوة المنصوص عليه في المادة ٣٣٢ مقارنة بجريمة التعذيب، عقوبته خفيفة جداً وهو الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك مع وجود نفس الآثار المدمرة والمخزية التي تنتجه جريمة التعذيب على نفوس وأبدان المتهمين والأشخاص. فالمادة ٣٣٢ تنص على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين: كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استعمل القسوة مع احد من الناس اعتماداً على وظيفته فأخلّ بإعتباره أو شرفه أو احدث ألماً ببدنه وذلك دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون).

ولا يقف الأمر عند ذلك، فقانون العقوبات يتضمن نصوصاً أخرى يمكن أن تكون قابلة للتأويل المفرط الذي يمكن أن يضيع معالم واقعة التعذيب نفسها. فالمادة ٤١ حيث تنص على أنه (لا جريمة إذا وقع الفعل

استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون)، ومن هذه الأفعال ما جاء في رابعاً: (أعمال العنف التي تقع على من ارتكب جناية أو جنحة مشهودة بقصد ضبطه). فهذه المادة تتيح للقائمين بضبط المتهم الإفلات من العقاب تجاه أي ممارسة عنيفة . خاصة ونحن بإزاء ممارسات منهجية وعامة تبين أن جميع الاعتقالات تترافق مع سوء المعاملة المهينة بالكرامة الإنسانية, وعادة ما تكون مصحوبة بالاعتداء البدني واللفظي.

الملاحظ على النصين السابقين أن المشرع لم يقصر الحماية على المتهم أو الشاهد أو الخبير كما فعل في جريمة التعذيب بل اطلق الحماية للأفراد كافة ضد اعتداءات ممثلي السلطة، ولم يضع المشرع قصداً خاصاً أو غاية معينة أو هدفاً محدداً من استعمال القسوة فالجريمة تقع سواءً أكانت هناك غاية معينة أم لم تكن، كما أن جريمة استعمال القسوة تتحقق بالإخلال بالشرف وإحداث آلالام بالبدن أي أن الإيذاء يكون بدنياً، ولا يشترط فيه أن يكون شديداً أو جسيماً بل يكفي لقيام الجريمة أن يكون الإيذاء بسيطاً (الغزال، ٢٠١٦/٣/٢١).

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة بعد أن تناولنا بموجب خطة البحث، مفهوم جريمة التعذيب وصوره ومفهوم الاعتراف وموقف المشرع العراقي من التعذيب، وبعد أن خصصت مساحة أكبر لأركان جريمة التعذيب وما يدور حوله وأنهينا البحث ببيان عقوبة جريمة تعذيب ونتيجةً لذلك توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات والمقترحات.

استنتاجات

-المشرع العراقي لم يضع تعريفاً محدداً لجريمة التعذيب وربما أراد بذلك فسح المجال أمام الفقه للإجتهاد، وعدم تقييده بتعريف محدد قد لا يكون جامعاً مأنعاً مع مرور الزمن وتقدم أساليب التحقيق والاستجواب.

-□جريمة التعذيب يمكن أن تحدث بطريق الامتناع أو الترك، ولأن النتيجة الإجرامية قد تتحقق عن عمد، فلا أهمية لنوع السلوك الذي تحققت به.

-□فقد اختلف الفقه حول مدلول التعذيب وهو هل يشترط في فعل التعذيب درجة معينة من الجسامة أم أي قدر من التعذيب سواءً كان جسيماً أم غير جسيم، والرأي الأرجح الذي نؤيده هو الذي يذهب إلى قيام جريمة التعذيب أياً كانت درجة جسامته أو بساطته.

-□مجلس النواب العراقي قد أقر قانون الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهنية المعتمدة في الجلسة العامة رقم 93 المؤرخة 10 كانون الأول /1984 وصادق عليه مجلس الرئاسة في٢٠٠٨/٨/١٧.

-□حسب المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات العراقي تبين لنا بأن لتمام جريمة التعذيب، عدا الركنين الأساسيين للجريمة -الركن المادي والركن المعنوي- لا بد من توافر ركن افتراضي وهو صفة الجاني وصفة المجنى عليه وهو إما أن يكون متهماً أو خبيراً أو شاهداً.

-□تبيّن لنا بأن المشرع العراقي لم يكتفي بتوافر القصد العام لتكوين جريمة التعذيب بل حدد غاية معينة لتكون هذه الغاية هي التي اتجهت إليها فعلاً إرادة الجاني وبغيرها من الغايات لا يتكون القصد الجنائي للجريمة. ويسمى هذا القصد بالقصد الجنائي الخاص.

التوصيات

- □أن التعذيب لأي غرض كان هو من أخطر الأفعال التي تنتهك الحريات الفردية ويذلّ بها الأفراد وتنتهك كرامتهم وتتعرض سلامتهم البدنية والعقلية، لذلك يستحسن أن يخطو المشرع العراقي النهج الذي اتخذه

المشرع الفرنسي بأن تقوم جريمة التعذيب دون النظر إلى الغرض أو الغاية التي دفعت الجاني إلى التعذيب.

- أن عقوبة جريمة التعذيب وفق احكام المادة ٣٣٣ عقوبات هي الحبس أو السجن، وبالتالي فإن للقاضي سلطة تقديرية يستطيع من خلالها أن يخفض العقوبة من السجن الذي قد يصل إلى خمس عشرة سنة إلى ثلاثة أشهر، وهذا لا يتناسب مع خطورة الجريمة ومساسها بحقوق الإنسان وضمانات التحقيق والمحاكمة. لذلك نوصي بأن تشدد العقوبة وذلك بتحديد حد أدنى لها لا يقل عن أربع سنوات، ليكون ذلك رادعاً لكل من يتجرأ الاعتداء على حقوق الإنسان وضماناته وتبقى للقاضي سلطة تقديرية مناسبة إذا رأى بأن الفعل الذي اقترفه الجاني لا يتناسب وعقوبة السجن.

- كما هو واضح فإن النص القانوني النافذة ٣٣٢ لا تجعل "استعمال القسوة" تعذيباً، من هنا فالعقوبة مخففة جداً، أما في المادة ٣٣٣ فهي تعاقب "بالحبس أو السجن" وهذا يعني أن هناك إمكانية للتعامل مع التعذيب بوصفه جنحة وليست جريمة، وقد جاءت العقوبات من دون أي تحديد، أي أن العقوبة تتراوح بين ثلاثة أشهر وخمسة عشر عاما!!! وهذا يعني أن المادتين بصيغتيهما الحالية قابلتان للتأويل المفرط، وبالتالي هناك إمكانية للإفلات من العقوبة الرادعة، لذلك يراد من المشرع العراقي تعديلاً يزيل ذلك.

- المشرع لم يعالج حالة ما إذا أدى التعذيب إلى موت المجنى عليه، كما فعل المشرع المصري، إذ نص في المادة ١٢٦ من قانون العقوبات على (كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر، وإذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً). ونحن هنا نطلب من المشرع النظر إلى هذا الموضوع من نص المادة ٣٣٣ عقوبات ليشير إلى حالة إذا مات المجنى عليه نتيجة للتعذيب الذي وقع عليه، ويعاقب على هذا الفعل بالعقوبة التي تتناسب مع أثره الخطير.

الهوامش

1 michél véron et Doyen Honoraire: "droit pénal spécial" 5e éclition mise ajour au 1 er janvier 1996 P.31.

2 الملا، د. سامي صادق، (١٩٩٨) اعتراف المتهم، القاهرة، دار الفكر العربي.

3 خليل، المستشار عدلي، (٢٠٠٤) اعتراف المتهم فقهاً وقضاءً، القاهرة، دار الكتب القانونية.

4 الحسيني، د. عمر الفاروق، (١٩٨٦) تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، مطبعة العربية الحديثة.

5 الشرع، وصفي هاشم عبد الكريم، (٢٠١٤) جريمة التعذيب في قانون العقوبات العراقي، كلية القانون جامعة البصرة.

6 عبدالله، عثمأن مصطفى، (٢٠١٨) جرائم الامتناع في قانون العقوبات العراقي، بحث منشور في مجلة قةلاي زانست العلمية لجامعة لبنأني فرنسي، العدد (٢).

7 فرج، د. هشام عبدالحميد، (٢٠٠٨) جرائم التعذيب، القاهرة، دار النهضة العربية.

8 الفقي، د. عماد إبراهيم أحمد إبراهيم، (٢٠٠٨) المسئولية الجنائية عن تعذيب المتهم، جامعة القاهرة.

9 ويكيبيديا، تعذيب نفسي، موسوعة الحرة، تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١٠/٢٨، http;//ar.wikipedia.orgi/

10 فراج، المحامي معتز مصطفى محمود، الاعتراف في الدعوى الجزائية، مقال منشور في الموقع الالكتروني منتدى شؤون القانونية، http://www.startimes.com/?t=34545841

11 مصطفى، د. محمود محمود، (١٩٥٣) شرح قانون الاجراءات الجنائية، مطبعة دار النشر والثقافة.

12 أبو خطوة، د.أحمد شوقي عمر (٢٠١٣) المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية، القاهرة، دار المغربي للطباعة.

13 القحطأني، علي بن مفرح بن هادي، (٢٠١١) الاعتراف في مرحلة التحقيق الابتدائي وأثره في تكوين قناعة القاضي، رسالة ماجستير، رياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

14 حسن، د.محمد فالح (١٩٨٧) مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي، بغداد، مطبعة الشرطة.

15. المنيع، د. بدر السعد، قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية والتعليق على نصوصه، دون مطبعة أو سنة طبع.
16. عيد الغريب، د. محمد، (٢٠٠٠) النظام العام في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية.
17. عبيد، د. رؤوف، (١٩٦٤) مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة ٥، القاهرة، دار الكتب القانونية.
18. الاسيوطي، الأستاذ حمدي، (٢٠١٧) مقال بعنوان بطلأن الاقرار المنسوب إلى المتهمين بمحضر الضبط، المأخوذ من البريد الالكتروني. https://old.qadaya.net/node/1560
19. د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، المكتبة القانونية، بغداد ١٩٨٨، ص٤٧.
20. السعدي، د. حميد، (1977) شرح قانون العقوبات الجديد، المجلد الثالثة، جرائم الإعتداء على الأشخاص، بغداد، مطبعة المعارف.
21. سرور، أحمد فتحي، (١٩٧٩) الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، طبعة الجزء الأول.
22. د. هلالي عبدالله، (١٩٨٩) المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية .
23. محمد، د. عوض، (١٩٨٦) الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية.
24. عثمأن، د. آمال عبد الرحيم، (١٩٨٨) شرح الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية.
25. عبدالحميد، لعادل، (٢٠١٧) مقال تحت عنوأن دور الخبير القضائي، مأخوذ من ستار تايمز في البريد الالكتروني. http://www.startimes.com/?t=14623901
26. مهدي، د. عبدالرؤوف، (٢٠١١) شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، القاهرة، دار النهضة العربية.
27. الحسني، د. عباس، (١٩٦٩-١٩٧٠) شرح قانون العقوبات العراقي الجديد (القسم العام)، بغداد، مطبعة الازهر.
28. بلال، د. أحمد عوض، (٢٠٠٨-٢٠٠٩) مبادئ القانون العقوبات المصري، القاهرة، دار النهضة العربية.

29 الحديثي، د. فخري عبد الرزاق، (١٩٩٢) شرح قانون العقوبات القسم العام، بغداد، مطبعة الزمأن.

30 إبراهيم، د. أكرم نشأة، (١٩٩٨) القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، بغداد، المكتبة القانونية-

31 القحف، د. مروأن شريف، (٢٠١١) القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

32 سعاد، أنقوش؛ صورية، اشعلال، (٢٠١٦-٢٠١٧) الركن المعنوي في الجريمة، بحث ماجستير، جامعة عبدالرحمن ميرة-بجاية.

33 الغزال، عبد الحكيم ذنون يونس، (٢٠١٦/٣/٢١) الحماية الجنائية للحريات الفردية، البريد الالكتروني.
http://almerja.net/reading.php?i=1&ida=1967&id=973&idm=40628

قائمة المراجع

الكتب

-□د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية، دار المغربي للطباعة، القاهرة ٢٠١٣.

-□د. أحمد عوض بلال، مبادئ القانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية ، القاهرة 2008-2009.

-□أحمد فتحي سرور، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، طبعة ١٩٧٩، الجزء الأول، ص ١٢٧.

-□د. أكرم نشأة ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، المكتبة القانونية-بغداد 1998.

-□د. آمال عبد الرحيم عثمأن "شرح الإجراءات الجنائية" سنة ١٩٨٨.

-□د. بدر السعد المنيع، قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية والتعليق على نصوصه، دون مطبعة أو سنة طبع.

-□د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، المجلد الثالثة، مطبعة المعارف، بغداد 1977.

-د. رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة ٥، سنة ١٩٦٤.
-د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨.
-د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد (القسم العام) مطبعة الازهر-بغداد، سنة 1969-1970.
-د. عبدالرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، سنة 2011
-عدلي خليل، اعتراف المتهم فقهاً وقضاءً، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٤.
-د. عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، مطبعة العربية الحديثة- 1986.
-د. عوض محمد، الوجيز فى قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، طبعة ١٩٨٦.
-د. عماد الفقى، المسئولية الجنائية عن تعذيب المتهم، جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، سنة النشر٢٠٠٨.
-د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمأن، بغداد، سنة 1992.
-د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، المكتبة القانونية، بغداد ١٩٨٨.
-د. محمد زكي ابو عأمر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأة المعارف-1979.
-د. محمد عيد الغريب، النظام العام في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة سنة ٢٠٠٦.
-د.محمد فالح حسن، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي، مطبعة الشرطة، بغداد، 1987.
-د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط2، مطبعة دار النشر والثقافة 1953.
-د. هشام عبد الحميد فرج، جرائم التعذيب، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٨.

-□د.هـلالي عبدالله، المركـز القانوني للمـتهم فى مرحلــة التحقيـق، دار النهـضة العربيــة، الطبعــة الأولى، ١٩٨٩.

البحوث والرسائل الجامعية

-□أنقوش سعاد واشعلال صورية، الركن المعنوي في الجريمة، بحث ماجستير، جامعة عبدالرحمن ميرة-بجاية، ٢٠١٧.
-□د. رزكار محمد قادر، جريمة التعذيب في القانون الجنائي، أطروحة مقدمة إلى جامعة صلاح الدين.
-□عثمان مصطفى عبدالله، جرائم الامتناع في قانون العقوبات العراقي، بحث منشور في مجلة ڤةلاي زأنست العلمية لجامعة لبنأني فرنسي، العدد (٢) سنة ٢٠١٨.
-□د. عماد إبراهيم أحمد إبراهيم الفقي، المسئولية الجنائية عن تعذيب المتهم، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٨.
-□علي بن مفرح بن هادي القحطأني، الاعتراف في مرحلة التحقيق الابتدائي وأثره في تكوين قناعة القاضي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رياض، سنة٢٠١١.
-□د. مروان شريف القحف، القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية، رسالـة مقدمة للحصول على درجـة الماجستير في العدالة الجنائية، ٢٠١١، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
-□وصفي هاشم عبد الكريم الشرع، جريمة التعذيب في قانون العقوبات العراقي، كلية القانون جامعة البصرة.

المواقع الالكترونية

-□تعذيب نفسي-ويكيبيديا، موسوعة الحرة، تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١٠/٢٨، http;//ar.wikipedia.org .
-□حمدي الاسيوطي ،بطلان الاقرار المنسوب إلى المتهمين بمحضر الضبط ، المأخوذ من البريد الالكتروني. michél véron et Doyen https://old.qadaya.net/node/1560

Honoraire: "droit pénal spécial" 5e éclition mise ajour au 1 er janvier 199.
-عادل عبدالحميد، دور الخبيـــر القضائـــي ، مأخوذ من ستار تايمز في البريد الالكتروني.http://www.startimes.com/?t=14623901
-عبد الحكيم ذنون يونس الغزال، الحماية الجنائية للحريات الفردية، المنشور في صفحة المرجع الالكتروني للمعلومات في ٢٠١٦/٣/٢١، البريد الالكتروني.
http://almerja.net/reading.php?i=1&ida=1967&id=973&idm=40628
-المحامي معتز مصطفى محمود فراج، الاعتراف في الدعوى الجزائية، مقال منشور في الموقع الالكتروني منتدى شؤون القانونية، http://www.startimes.com/?t=34545841
-د. يحيى الكبيسي، مقال تحت عنوأن التعذيب – الخطاب وتأويل، المنشور في الصفحة الإلكتروني كتّاب العراق، تاريخ النشر 2010/01/12 AM 06:00
http://www.iraqiwriters.com/INP/view.asp?ID=2068

القوانين والمواثيق الدولية

اتفاقية مناهظة التعذيب رقم 93 المؤرخة 10 كانون الأول /1984.
نظام روما الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية.
قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
قانون العقوبات المصري رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٧

پوختە

ئەم توێژنەوە بەدوادچون و شیکردنەوە دەکات بۆ (تاوانی ئەشکەنجەدانی تۆمەتبار بۆ وەرگرتنی دانپێدانان) کە لە مادە ٣٣٣ ی یاسای سزادأنی عێراقیدا رێکخرأوە، ئەم مادە ئەشکەنجەدانی تۆمەتبار و شایەت و شارەزا لە لایەن فەرمانبەرانی دەستەڵاتی گشتی بۆ وەرگرتنی دانپێدانانیان بە تاوان دادەنێت. لەم تاوانەدا تاوانبار لە رێگای ئەشکەنجەدان زۆری لە تۆمەتبار دەکات بەوەی کە بەڵگەی تاوانباری خۆی بخاتە روو یاخود تاوانێک بداتە پاڵ خۆی، بە بێ جیاوازی ئەوەی هەڵسوکەوتەکە ئەرێیە یان نەرێ.

بۆ دروست بونی ئەم تاوانە جگە لە هەر دوو کۆڵەگەی سەرەکی تاوان کۆڵەگەی رواڵەتی و کۆڵەگەی واتایی، پێویستە دوو رەگەزی تریش هەبێت بۆ تەواو بوونی ئەم تاوانە کە ئەوانەش بریتین لە کۆڵەگەی کەسایەتی تاوانبار (کە دەبێ فەرمانبەر بێت) وە کۆڵەگەی کەسایەتی تاوانلێکراو (کە دەبێ تۆمەتبار یان شایەت یان شارەزا بێت).

Summery

This study deals with the crime of torture of defendants to provide confessions to regulate the provisions of article 333 of the Iraqi Penal Code. This article criminalizes the torture of an accused, a witness or an expert by a member of the public authority. In this crime, the offender is accused of torture by providing evidence of himself and himself, whether the offender's conduct is positive or negative.

The nature of the subject of this research necessitated dealing with two topics. In the first topic, the nature of torture was discussed and acknowledged the position and position of Iraqi legislation. In this regard, torture is, as we know, physical or moral pressure on the will of the victim. The requirement that the crime of torture have a specific picture of the physical or moral act necessary for its execution.

The second topic is the examination and punishment of the elements of the crime of torture and the extrapolation of article 333 of the Penal Code. It is clear that the legislator asks the crime of torture to create other elements besides the material and the moral element so that the legal structure of the crime is complete. The elements are the nature of the perpetrator and the description of the victim, where this crime is committed on four pillars. The first is the supposed element, the character of the offender, the second is the material element, the third is the victim's status, and the fourth is the moral element. There is no doubt that criminal responsibility and punishment of the perpetrator are punishable by imprisonment or imprisonment after the crime has ended. In other words, the question is left to the court's discretion that criminal conduct should be considered a crime or misdemeanor, depending on the circumstances of each case.

At the conclusion of this modest study, we reached several conclusions, in which we presented several proposals to complete the deficiencies that we saw in the law, which is meant by the Iraqi legislator, an amendment that cancels this objectively and practically.